حماية الممتلكات الاستراتيجية في القانون الدولي الإنساني

Protection of strategic property in international humanitarian law

زناتي مصطفى، أستاذ محاضر قسم أ
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية
mustapha.zenati@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2021/10/12	تاريخ القبول: 2022/01/14	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

يكتسي موضوع حماية الممتلكات الإستراتيجية أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة في الحفاظ على البنى التحتية لأطراف النزاع فترك هذه الممتلكات دون حماية يترك آثار وخيمة على السكان المدنيين، لذلك جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لتوفر حماية خاصة لهذه الممتلكات، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 في المادة 54 الفقرة الثانية إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من خلال حظر مهاجمتها.

أما المادة 56 الفقرة الأولى من ذات البروتوكول فقد نصت على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وهي السدود، والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، ونظرا لارتباط هذه الممتلكات بمصادر التواجد البشري وبقائه على قيد الحياة اخترنا التطرق لحماية هذه الممتلكات لمعرفة وجهة نظر القانون الدولي الإنساني بشأنها.

الكلمات المفتاحية: حماية الممتلكات في القانون الإنساني، حماية الأعيان المدنية في القانون الإنساني، الممتلكات الإستراتيجية في القانون الإنساني، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The subject of protecting strategic property during armed conflicts is of great importance to preserving the infrastructure of the parties to the conflict .

Therefore, the provisions of international humanitarian law have therefore provided for special protection for this property. The Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977 in article 54 of paragraph II provided for the protection and indispensable materials to the survival of civilian population through its attack, and article 56 paragraph The first of the same protocol has stipulated that "geometric works or facilities containing dangerous forces, dams,

bridges and nuclear plants to generate electricity to attack even if they are military targets.
In view of this property with the sources of human presence and survival, we chose to address the protection of this property to see the view of the international humanitarian law on how to effectively protect the protection provided by international humanitarian law for this property. Is it sufficient or insufficient, all these questions have been answered in This is to search

Keywords: Protection of property in humanitarian law, protection of civilian objects in humanitarian law, strategic property in humanitarian law, international humanitarian law.

مقدمة:

يقصد بالممتلكات الإستراتيجية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني كل الهياكل والمنشآت القاعدية الفنية، وتشكل هذه المنشآت بنيات تحتية حساسة واستراتيجية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بحيث لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من أهمية بالغة في تنمية الدول والنهوض باقتصادياتها والخدمات التي تقدمها للساكنة ،فضلا عن أنها تشكل بطبيعتها أهدافا مدنية خالصة إلا إذا ما ثبت عكس ذلك ، فبدون هذه الممتلكات لا وجود للتنمية في الدول، وتشمل هذه الممتلكات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الأشغال الهندسية ،السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية و محطات توليد الطاقة النووية ذات الاستعمالات السلمية وبعض المصانع المدنية ،وتشكل هذه الممتلكات جزءا من الممتلكات المحمية في القانون الدولي الإنساني كما أشرنا إليه أعلاه لأنها لا تشكل بطبيعتها أهدافا عسكرية أثناء النزاعات المسلحة .

فالقانون الدولي الإنساني يضفي على تلك الممتلكات حماية خاصة من الأخطار لتي قد تتعرض لها نظرا لأهميتها بالنسبة للسكان المدنيين ، فقد نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 في المادة 54 إلى حماية الأعيان والمواد التي لا عنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من خلال الفقرة الثانية والتي حظرت على المتحاربين مهاجمة هذه الأعيان، أما المادة 1/56 من ذات البروتوكول فقد نصت على " أنه لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ..."

نظرا لارتباط هذه الممتلكات بمصادر التواجد البشري وببقائه على قيد الحياة، فان الحماية التي كرسها البروتوكول الأول وفرت حماية خاصة لهذه الممتلكات وجعلتها في

منأى من الضربات التي قد تستهدفها ومن هنا تظهر أهمية حماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وقصد الإلمام بكل عناصر البحث سنقوم بطرح الإشكالية الرئيسة التالية: **هل القواعد التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني كفيلة بتوفير الحماية لهذه الممتلكات الإستراتجية أثناء النزاعات المسلحة أم أنها قاصرة ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية نذكر منها :

- ما المقصود بالممتلكات الإستراتيجية المحمية من وجهة القانون الدولي الإنساني ؟
- ما هي القواعد المنظمة لحماية هذه الممتلكات (مصادر الحماية) ؟
- هل تعتبر هذه الممتلكات أهدافا مدنية خالصة ؟ وهل تستفيد من نظام الحماية إذا ما تم تغيير طبيعتها؟
- مدى نطاق حماية هذه الممتلكات؟
- ما هي أنواع هذه الممتلكات وما هي المبادئ التي تحكمها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها فقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين يتضمن الأول الإطار المفاهيمي للممتلكات الإستراتيجية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لأنواع الممتلكات الإستراتيجية المحمية في القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي تحكمها وفقا للآتي بيانه:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للممتلكات الإستراتيجية ومصادر حمايتها

من الواضح أن جوهر الحماية المتعلقة بالممتلكات الإستراتيجية تخص فئة دون غيرها من الممتلكات المدنية الأخرى لذلك يتوجب علينا أن نحدد المقصود بالممتلكات الإستراتيجية بموجب القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد خصصناه لمصادر حماية الممتلكات الإستراتيجية كما يتبين ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف الممتلكات الإستراتيجية وتحديد نطاق حمايتها

يترتب على تحديد وحصر مدلول الممتلكات الاستراتيجية في ظل أحكام القانون الدولي الانساني، بيان مجال ونطاق حمايتها، حيث تتمتع بحماية خاصة حدّدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الفرع الأول : تحديد المقصود بالممتلكات الإستراتيجية

يقصد بالممتلكات الإستراتيجية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني كل المنشآت والهياكل الفنية التي تستغل للأغراض الإنسانية المدنية، وتشكل هذه الممتلكات بنيات تحتية إستراتيجية للسكان المدنيين وللدول نظرا لما لها من أهمية بالغة في حياتهم

اليومية إذ لا يمكنهم الاستغناء عنها لأنها تندرج كعنصر من أهم عناصر التواجد البشري وبقائه على قيد الحياة، وتشمل هذه الممتلكات السدود والجسور ومحطات تحلية مياه البحر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات توليد الطاقة النووية للاستخدامات السلمية و بعض المصانع .

وتشكل هذه الممتلكات جزءا من الممتلكات المحمية في أحكام القانون الدولي الإنساني لأنها لا تشكل أهدافا عسكرية في النزاعات المسلحة[1] إلا إذا ثبت عكس ذلك كأن تستخدم لأغراض عسكرية، فقدت أكدت المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية .." فأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم تحدد تعريفا واضحا للممتلكات المحمية واكتفت بالإشارة إلى أن الممتلكات المحمية هي "كافة الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية في النزاعات المسلحة" وهو تعريف قاصر ولا يؤدي بالغرض كونه ربط الممتلكات المحمية في كونها الممتلكات العينية التي لا تشكل أهدافا عسكرية وهذا غير صحيح ، فثمة ممتلكات مدنية يمكن استخدامها في الأعمال العسكرية بالإضافة إلى الممتلكات المختلطة كالمصانع التي يمكن أن تنتج مواد تستخدم في العمليات العسكرية، فأحكام القانون الدولي الإنساني لم تضبط تعريفا دقيقا وشامل للأخيرة ، فبالرجوع إلى المادة 52 / 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد نصت على " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية"

فإعطاء تعريف واضح من شانه أن يساعد على توفير حماية أكثر فعالية للممتلكات الإستراتيجية والعكس صحيح تماما ، بحكم أن التعريف المذكور في المادة 52 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول من شانه أن يؤثر على الحماية الخاصة بالممتلكات الإستراتيجية وذلك بسبب حصره للممتلكات المحمية أنها تلك الأعيان التي لا تشكل أهدافا عسكرية .

فالممتلكات الإستراتيجية المحمية هي أية منشآت فنية أو هياكل مدنية تشكل بنيات تحتية للدولة أنشئت من طرفها ولصالحها بغرض تحقيق الصالح العام أو أية مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات الري.

الفرع الثاني: نطاق حماية الممتلكات المحمية

بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتحديد نص المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ، نستشف أنه اعتبر الممتلكات المدنية (الإستراتيجية) من قبيل الممتلكات المحمية والتي أحاطها بحماية خاصة على أساس أن تلك الأحكام اعتبرت أن كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية هي ممتلكات أو أعيانا مرئية محمية[2] .

يجب أن تتمتع بحماية خاصة ، فقد تطرق البروتوكول الأول على تعاهد أطرافه على احترام هذه الممتلكات وعدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة، فالفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الأول تحظر الاستيلاء أو الهجوم على هذه الممتلكات " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ..." ، لكن المتمعن في الفقرة الأولى من ذات المادة يكتشف أن هذه الحماية معلقة على شرط وهو حدوث خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، فالمقصود هنا بالحماية هم المدنيين الأمر الذي يجعل من هذه الحماية نسبية لربطها بالخسائر الفادحة، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 15 من البروتوكول الثاني[3] فالخوف من احتمال حدوث خسائر فادحة بين السكان المدنيين هو الذي أضفى الحماية على هذه الممتلكات، لذلك يمكننا أن نطرح السؤال التالي : هل يجوز مهاجمة هذه الممتلكات إذا لم يسفر عن هذا الهجوم خسائر فادحة للسكان المدنيين؟

الجواب على هذا السؤال يستنبط من المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول والمادة 15 من البروتوكول الثاني إذ يستنتج من خلال استعمالهما لعبارة إذا ما تسبب الهجوم عليها في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة على المدنيين، فالحماية هنا معلقة على شرط وهو انطلاق قوى خطرة أثناء الهجوم عليها ،لنفترض أنه في حالة الهجوم عليها لم يتسبب هذا الهجوم في انطلاق قوى خطرة، فهنا يجوز الهجوم عليها لانعدام تسبب الهجوم بانطلاق قوى خطرة بغض النظر عن طبيعتها المدنية أو تغير طبيعتها بحيث تستعمل في استخدامات عسكرية نهيك عن إمكانية استهداف هذه الممتلكات بحجة الضرورة العسكرية ، فهاته الأخيرة تعتبر الخصم الأول للإنسانية فهي الذريعة الأسهل للإقدام على انتهاك القيم الإنسانية بإتباع سلوكيات غير إنسانية[4].

لذلك فبحسب أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 56 من البروتوكول الأول نجد أنها أعطت لهذه الممتلكات حماية مطلقة من أي هجوم أو تدمير خاصة من خلال

تأكيدها على عدم استهدافها حتى ولو كانت أهدافا عسكرية أو تواجد الأهداف العسكرية بالقرب منها، لكن هذه الحماية تصطدم بمبدأ الضرورة العسكرية كذريعة قانونية لانتهاك الحماية المقررة لهذه الممتلكات، والأكثر من ذلك ما نجده في المادة 23 من اتفاقية لاهاي للعام 1907 والتي أجازت تدمير ممتلكات العدو والاستلاء عليها عموما فحسب المختصين وعلى رأسهم الأستاذ احمد حميد عجم البدري فهذه الاتفاقية وضعت قواعد السلوك أثناء الحرب وفي الوقت نفسه وضعت معها طرق لمخالفتها و هو ما يتناقض مع ديباجة الاتفاقية التي راعت مصالح الإنسانية والحد من آلام الحرب، لذلك فان حماية هذه الممتلكات هي نسبية وليست مطلقة.

المطلب الثاني: مصادر حماية الممتلكات الإستراتيجية

يقصد بمصادر حماية الممتلكات الإستراتيجية القواعد التي تحكم حماية تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تحاط الممتلكات الإستراتيجية بموجب مصادر القانون الدولي العام والتي تخضع إلى الأحكام العامة التي تنظم مصادر القانون الدولي العام[5] على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام فان كل القانونين يستقيان مصدرهما من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لذلك سنستوفي أهم المصادر التي تستقي منها هذه الممتلكات أساسها، وهي الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية أولى المصادر التي تستقي منها الممتلكات الإستراتيجية حمايتها، وبعد صدور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 قننت هذه الأخيرة جميع الأعراف الدولية الخاصة بالاتفاقيات الخاصة[6]، فالاتفاقيات الدولية تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه[7]، فالاتفاقيات الدولية هي تصرف قانوني دولي منسوب لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يرتبط به الأطراف ويجب أن ينفذ بحسن نية[8].

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن إطار المعاهدات الدولية كونها تعتبر أهم مصادر القانون الدولي والأساس للقاعدة القانونية التي تحمي الممتلكات الإستراتيجية أثناء النزاعات المسلحة فالقانون الدولي الإنساني يضم عدة اتفاقيات ومعاهدات

وبروتوكولات دولية (صكوك دولية) التي تعقد بين دولتين أو أكثر في شأن خاص بها ولا تلزم إلا الدول الموقعة عليها[9] ، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية إلى الممتلكات الإستراتيجية أثناء النزاعات المسلحة نجد البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وفي الحقيقة وبحسب رأي المختصين فان هذا البروتوكول يمثل في بعض أحكامه ردة فعل للعديد من التجاوزات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام ذلك أن الإعمال العسكرية التي نفذتها الأخيرة في الفيتنام كانت لها آثار وخيمة على الأهداف المدنية.[10]

وبخصوص مسألة حماية الممتلكات الإستراتيجية فقد تضمن البروتوكول الأول القليل من النصوص التي تعالج مسألة الأعيان المدنية وعلى وجه التحديد فقد تضمن نص المادة 54 إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها و أشغال الري ، أما المادة 56 /1 حماية الممتلكات الإستراتيجية أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال المناقشات التي دارت بشان المادة 56 من ذات البروتوكول والمتعلقة بالممتلكات المحمية خاصة تلك التي تحتوي على قوى خطرة فقد اقترح مندوبين أثناء مناقشة مشروع البروتوكول أن تتضمن قائمة الممتلكات أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كل الهياكل والمنشآت المخصصة لاستخراج وتخزين البترول وذلك بهدف الحصول على حصانة مطلقة ضد الهجمات والاعتداءات التي قد تتعرض لها هذه المنشآت خلال فترة النزاع المسلح.[11]

لكن هذا الاقتراح ذهب أدراج الرياح ولم يؤخذ بعين الاعتبار من طرف مجموعة العمل التي كلفت بإعداد نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، فتلك الاقتراحات لم تلقى الاهتمام من طرف مجموعة العمل لإدراجها في نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول فرغم القصور الذي شاب هذه المادة لعدم إدراج بعض المنشآت ضمنه لتستفيد من الحماية إلا أن ذلك لا يمنع من وجود دلالات في نص المادة 56 الفقرة الأولى تضفي حماية خاصة لهذه الممتلكات والمتمثلة في الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى وان كانت أهدافا عسكرية فستظل تتمتع بحماية خاصة ويحظر توجيه أي هجوم عسكري أو أعمال عدائية ضدها إذا كان من شأن هذا الهجوم يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين ولم تقتصر الحماية على هذه الممتلكات فحسب بل

تعدت ذلك حظر مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه الممتلكات[12] ونفس الشيئ نجده بشأن حماية هذه الممتلكات منصوص عليه بالمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.[13]

فهذان البروتوكولين يوفران حماية خاصة ومباشرة للممتلكات الإستراتيجية أثناء النزاعات المسلحة بكل المعايير ويعتبران مصدر رئيس لحماية هذه الممتلكات.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي

1 – المبادئ العامة للقانون

إن المبادئ العامة للقانون تظهر من خلال إرساء القاعدة القانونية هدفها والمتمثل في تنظيم العلاقات البشرية بين الإفراد بأنفسهم أو عن طريق أشخاص معنوية داخلية أو عن طريق الدول ، فهذه المبادئ تندرج بعد الاتفاقية الدولية ثم العرف الدولي فالمبادئ العامة للقانون ثم لوائح المنظمات الدولية ، لقد اختلف بشأن القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون فهناك من اعتبرها قيمة قانونية إلزامية مثل القواعد القانونية المدونة في الاتفاقيات الدولية ، وهناك من أعطاها وصف المبادئ من حيث قيمتها القانونية وما يهمنا بشأن المبادئ العامة للقانون أنها تمثل مصدرا من المصادر الأساسية المشروعة في القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، لكن لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة القاعدة القانونية الدولية (الاتفاقية) .

ويحتكم القانون الدولي الإنساني في حمايته للممتلكات الاستراتيجية على عدة مبادئ يتوجب على إطراف النزاع مراعاة أحكامها واحترامها أثناء وخلال بدء العمليات العدائية ، وتشكل هذه المبادئ مجموعة من القواعد واجبة التطبيق يحب على أطراف النزاع احترامها والتقيد بها بغرض الوصول إلى حماية الممتلكات الإستراتيجية، وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى من النزعة الإنسانية .[14]

2 – العرف الدولي

يشكل العرف مصدرا من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية حيث يمثل مجموعة القواعد القانونية التي اعتادت الدول على ممارستها لفترات طويلة من الزمن الأمر الذي يجعل من تلك القواعد مقبولة لدى الدول[15] فلوائح لاهاي تنظم عددا من المسائل المتعلقة بإدارة العمليات العدائية تعتبر قواعد عرفية، وتقتضي عادات وأعراف المتحاربين احترام القواعد العرفية التي تنظم إدارة و سير النزاعات المسلحة وسلوك

المقاتلين و ما يحتاجه المدنيين من متطلبات من شانها أن تبقيهم على قيد الحياة ونفس الشيء ينطبق على حظر الهجوم على الممتلكات التي يستخدمونها.

و خلال العام 1874 انعقد مؤتمرا دوليا بعاصمة بلجيكا (بروكسل) حضرته العديد من الدول أقر الإعلان العالمي بخصوص قوانين الحرب و أعرافها[16]وقد أقرت ديباجته إلى اعتبار العرف كأحد مصادر القانون الدولي الإنساني وذلك بالنص " ... إلى حين يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالا لقوانين الحرب فان الأطراف السامية المتعاقدة ترى من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة فهنا يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدنة ومبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام."

كما تستقي الممتلكات الإستراتيجية مصدر حمايتها من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، حيث أقرت قواعد حماية الممتلكات المدنية في الأراضي المحتلة بحضرها كل حجز أو تدمير أو إتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة ...و ان كانت ملك للدولة. [17]

فالقانون الدولي الإنساني العرفي هو المصدر الأساس لحماية الممتلكات المدنية والتي تدخل ضمنها الممتلكات الإستراتيجية، نظرا لتضمنه العديد من الأحكام الناظمة لحماية هذه الممتلكات، وهي المنتجات الغذائية، المهام الطبية، إمدادات مياه الشرب، السدود، محطات توليد الطاقة الكهربائية[18]...

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الإستراتيجية والمبادئ التي تحكمها

تتنوع الممتلكات الإستراتيجية المدنية المحمية في القانون الدولي الإنساني بحسب الحاجة الماسة إليها من طرف المدنيين لتحقيق المهام التي أنشأت لأجلها، سواء كانت منشآت فنية أو ضروريات لاغنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة ، ففي الكثير من الأحيان نجد تداخل من حيث الأهداف لهذه الممتلكات والحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الممتلكات تستند إلى مبادئ قانونية رئيسة تسهم في تعزيز نظام الحماية المقررة لها، لذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث أن نستعرض في المطلب الأول منه إلى معرفة أنواع الممتلكات الإستراتيجية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في المنشآت الفنية على سبيل الحصر، مع إبراز الفروقات الموجودة

بينها، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى أهم المبادئ التي تحكم حماية هذه الممتلكات.

المطلب الأول: أنواع الممتلكات الإستراتيجية المحمية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعرف بأنواع الممتلكات العامة والإستراتيجية المادية غير المنقولة وفقا لمايلي :

الفرع الأول: السدود

السدود أو الحواجز هي عبارة عن حواجز مشيدة على مجاري الأنهار بحيث يكون عرض الحاجز بنفس عرض النهر أو يفوقه أما الطول، فيأخذ أمتارا معتبرة قد تصل إلى حد 200 مترا، فهناك في العالم أكثر من 40.000 سدا إجمالا يتجاوز ارتفاع كل واحدا منها 15 مترا تم بناء معظمها في الخمسين سنة الماضية، وقد شهد القرن العشرين تشييد حوالي 4500 مشروع بناء السدود، فقد أكدت الدراسات الأثرية أنّ تاريخ إقامة الإنسان للسدود قد ظهر مع بداية الألفية الخامسة و خصوصا في زمن سلالة لكش في جنوب بلاد الرافدين[19].

فقد قام الملك أيانا توم عدة مشاريع و من أبرزها حفر قناة يسيطر عليها سد يقع على خزان بقدرة استيعاب قدّرت بـ 17 مليون غالون من المياه[20] و قد استعان أثناء بنائه بعدة مواد منها الطابوق المشوي المقاوم للمياه والرطوبة معا، و بذلك يكون قد ضمن صلابة هذا السدّ و مقاومته للزمن أو بالأحرى "عوامل الحث".

و قد شهدت حضارة بلاد الرافدين تشييد العديد من السدود، فعلى سبيل المثال شيّد أضخم مشروع أزواتي في تلك البلاد مازال إلى يومنا هذا و المعروف باسم مشروع النهراوان[21] و تاريخ بلاد الرافدين يشهد بما جادت به عبقرية الحضارة الآشورية، إذ قام الآشوريين خلال الألفية الثالثة قبل الميلاد ببناء أضخم سد و المتمثل في سد نمرود [22].

و ضمن هذا المجال فقد شهدت بلدة سبأ القديمة تشييد السدود مثل سد مأرب المعروف، كما أن الحضارة المصرية الفرعونية لم تكن تخلو من إنشاء السدود، فقد شيّد بها أول خزّان ماء في التاريخ ناهيك عن منطقة حظر موت في اليمن بجنوب جزيرة العرب التي استخدم أهلها الصهاريج الصخرية تحت الأرض لتخزين و تجميع المياه لسقي أراضيهم.[23]

الفرع الثاني الممتلكات المختلطة (الممتلكات المزدوجة)

يدخل ضمن الأملاك المختلطة المركبات الصناعية ، المنشآت الفنية الكبرى لتوليد الطاقة الكهربائية الجسور خاصة المشيدة فوق السدود، وقد كانت الممتلكات في الكثير من المرات أهدافا سهلة أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة لأطراف النزاع وذلك باستهدافها وتدميرها.

الهجمات الموجهة ضد البنيات التحتية، مثل المركبات الصناعية، المنشآت الفنية للكهرباء، الجسور لها آثار مباشرة على السكان المدنيين، هذه صفة الأملاك المختلطة (المزدوجة)، و قد أعطيت وصفا هو الممتلكات المختلطة[24].

و ضمن هذا المجال فإنّ تقرير لجنة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، عاين صعوبة تفسير مفهوم الأهداف العسكرية بحسب المادة 2/52 للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 فيما يخص الأملاك المختلطة[25] ففيما يخص أطراف النزاع فإنّ الإشكال بالنسبة لهم يكمن في صعوبة تحديد الأملاك التي تستعمل لأغراض عسكرية و مدنية وفقا للأهداف العسكرية بمفهوم نص المادة 2/52.

عندما يستعمل ملك لأهداف مدنية وعسكرية فإنّ طرف النزاع يستطيع أن يتحجج أنه حتى عند الإستعمال العسكري الثانوي لهذا الملك فان ذلك يغير طبيعة هذا الملك، حيث يصبح كهدف عسكري خالص، لكن إذا كان هذا الملك أو المنشأة قد أصبح هدفا عسكريا بصفة خالصة ، بسبب استخدامه واستغلاله من طرف العسكريين، من شأن ذلك تقليص الممتلكات المدنية إلى عدد قليل جدا ،ما يشكل خطرا على تلك الممتلكات من حيث حمايتها، فتحليل الأحكام والقوانين المتعلقة بالأملاك المختلطة تضفي حماية خاصة على الأملاك من الاعتداءات و كذا الهجمات التي يمكن أن يكون لها أثرا غير مباشر على السكان المدنيين، فمع التصنيع و التغيرات الإستراتيجية للحرب فإنّ المراكز الحضارية أصبحت أكثر فأكثر في مراكز نزاعات معاصرة ، ليست في غنى من الضربات التي يمكن أن تطالها[26]

مع تطوّر التكنولوجيا العسكرية، فإن الهجمات ضد الأهداف العسكرية الواقعة داخل هذه المراكز الحضارية تضاعف أخطار النتائج الغير مباشرة على السكان المدنيين[27]

خلال الحروب المعاصرة تطرح مسألة تعريف القواعد المتعلقة بالأهداف المختلطة نظرا لأهميتها، لأن القطاعات المدنية العسكرية متداخلة[28](IMBRKIS)، فالممتلكات المتعلقة بالقطاع المدني والمخصصة للقطاع المدني تستخدم أيضا للإستجابة للمتطلبات العسكرية، وهذا له تأثير واضح للحفاظ على الفرق بين الأهداف العسكرية و الممتلكات المدنية للوقاية من الأضرار التي تمس السكان المدنيين بل يتسبب في نتائج وخيمة العواقب تصل إلى حد تدمير تلك الممتلكات بالكامل، ما يعرض حياتهم لخطر الموت نهيكا عن الأضرار الاقتصادية الأخرى والتي تتطلب أموالا ضخمة لإعادة بناء تلك المنشآت بالإضافة إلى سنوات عديدة لإعادة الأعمار.

فالمشكلة تطرح بحدة في هذه الحالة ،وبالتالي فان الملك المدني الذي له علاقة بالقطاعات العسكرية يكون في الغالب هدفا للهجمات من طرف أطراف النزاع لسببين اثنين ،السبب الأول يكمن في تعدد مهام هذا الملك، فقد يستخدم كملك عسكريا خالصا، كما يمكن أن يستخدم كملك مدنيا، أما السبب الثاني يكمن في صعوبة التفرقة بين الأملاك المدنية و العسكرية، نظرا للسرية الصارمة التي تحاط من قبل العسكريين عند بدء النزاع المسلح على العمليات العسكرية، لذلك تتعرض هذه الممتلكات لهجمات عسكرية .

فمثلا إلحاق الضرر و تدمير بعض الممتلكات من المنشآت البتروكيماوية و البترولية وهي ذات طبيعة مزدوجة، يمكن أن يتسبب في انتشار مواد خطيرة ويؤثر على صحة السكان المدنيين[29].

الفرع الثالث الجسور

تعتبر الجسور كهمزة وصل تصل منطقة بأخرى، لكن هذه النظرة لا توافق المستجدات الحديثة الخاصة بالبنية التحتية المعتمدة من طرف الدول المعاصرة، فقد أصبحت ضرورية و ذات أهمية بالغة بالنسبة لتنقل القوات المسلحة، و كانت

تقليديا تعتبر من قبيل الأهداف العسكرية الأولى لقانون الحرب في مشروع الإعلان الدولي المتعلق بالقوانين وأعراف الحرب لسنة 1874، وفقا لنص المادة 6 منه [30]

مشروع الإعلان لسنة 1874 يجسّد القيمة الإستراتيجية المعطاة للبنيات التحتية(الممتلكات الإستراتيجية) وكذا مسالك النقل بالنسبة للعمليات العسكرية خلال القرن التاسع عشر، حيث أكد على دورها في خدمة العمليات العسكرية .

من بين مسالك النقل المرتبطة بالعمليات العسكرية الجسور ، فهي تلعب دورا مهما في الإستراتيجية العسكرية و ذلك عن طريق تأمين القوات المسلحة، مثلا جسر موستار بيوغوسلافيا سابقا، المشيد على مجاري نيري تقا (Netretva)، والذي أنشأ من طرف مهندسين أتراك خلال القرن السادس عشر يمثل رمز الشركة متعددة الإثنيات بالبوسنة والهرسك، وأن تعرضه للتدمير من طرف القوات الكرواتية في نوفمبر 1993 خلال الحرب اليوغسلافية، كانت ترمز لنهاية التعايش الواسع بين المسلمين البوسنيين والصرب [31] .

لطالما اعتبرت الجسور كأهداف عسكرية خلال النزاعات المسلحة و بالتحديد أثناء حرب الخليج خلال سنة 1991، و نفس الشيء بالنسبة لحرب كوسوفو سنة 1999، وفقا لتقرير الدفاع للولايات المتحدة الأمريكية حول عملية سير الحرب في الخليج، أفاد التقرير إلى أن الجسور المشيدة على نهر الفرات كانت تحتوي على ألياف بصرية (Fibres optique) التي كانت تسمح للقوات العراقية الموجودة هناك ضمان الإتصال مع الأفواج العسكرية المسلحة المنتمية إليها التي كانت تقبع في الكويت خلال الفترة التي احتل فيها العراق دولة الكويت[32].

ومن بين الأمثلة التي تبين الاعتداء على الجسور هي منطقة كوسوفو المنتمية إلى دولة صربيا حاليا عندما قررت الانفصال عن تلك الأخيرة سنة 1999، فأثناء هذا النزاع فإن حوالي 20 جسرا على الطرقات ألحقت بها أضرار و دمّرت عن كاملها و ذلك لغرض حصر و منع حركة الجماعات والمليشيات الصربية المسلحة من التحرك بكل حرية الأمر الذي يؤكد مدى أهمية الجسور بالنسبة لأطراف النزاع[33] .

فالهجمات ضد الجسور سببت أضرارا غير مباشرة على الملاحة داخل الأنهار فالتصدعات الناتجة عن تدمير الجسور على نهر الذنوب و المخاطر المرتبطة بوجود

الذخيرة غير المنفجرة في هذا النهر من شأنهم عرقلة الملاحة في هذا المجرى الدولي خلال الفترة التي امتدت من سنة 1999 إلى 2002.

فالجسور بقدر ما تعتبر بنيات تحتية بالنسبة للدول تساهم في تنمية البلدان بتسهيل حركة التنقل فإنها فقد تلقت أولى الضربات بالنسبة للنزاع في كوسوفو وحرب الخليج الثانية ،نظر لاعتقاد أطراف النزاع أن لها دور فعال في المساهمات والاستخدامات العسكرية على النحو الذي رأيناه .

إنّ عرقلة الملاحة كانت لها نتائج اقتصادية وخيمة بالنسبة للمؤسسات التابعة للدول المجاورة لنهر الدانوب التي تنشط ضمن مجال النقل و الملاحة النهرية ما حذا بممثلي هذه الشركات التعبير عن استيائها الشديد للوضعية التي آلت إليها وضعيتهم[34]، فالأمثلة التي تمّ تحليلها تشهد على القيمة الإستراتيجية لهذه الجسور المشيدة على الأنهار و كذا آثارها على الملاحة النهرية ومن ثمة تأثيرها على تزويد السكان المدنيين بالمياه الصالحة للشرب أثناء فترة النزاعات المسلحة.

فطبيعة الجسور تطرح أكثر من إشكال بالنسبة للدور الذي تلعبه الأخيرة فيما يخص الدعم اللوجستي للقوات المسلحة، البعض من المؤلفين يؤيدون فكرة أنّ الجسور تمثّل أهدافا عسكرية بطبيعتها لكن البعض الأخر ينتقد هذا الرأي على اعتبار أن الجسور أنشأت أصلا للاستخدامات المدنية المحضة وأن متطلبات العمليات العسكرية واستخدامها من جانب أطراف النزاع هو الذي حذا بالبعض إلى اعتبارها تشكل أهدافا عسكرية محضة، لكننا نميل للرأي الذي يعتبرها منشآت مدنية خالصة .

ومن الضروري التأكيد أو التذكير أنّ قائمة الأهداف العسكرية المعتمدة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لسنة 1956 تعدد من بين الأهداف العسكرية (خطوط و وسائل الإتصال مثل السكك الحديدية، الطرقات، الجسور، القنوات التي لها أهمية عسكرية)، الجسور التي ليست لها أهمية عسكرية تخرج عن هذه المجموعة وبالتالي فهي أهداف مدنية.

يجب على الأطراف تقييم ما إذا كان الهجوم ضد جسر يساهم مساهمة فعلية للعمليات العسكرية عن طريق تموقعه، استعماله، والإتجاه، يجب على الأطراف تحديد ما

إذا كان تدميرهم (يمنح بصفة خاصة امتيازا عسكريا محدد)، المشاركة الفعلية للعمليات العسكرية و الإمتياز العسكري المحدد متعلقة بوقائع محددة (Factuelles).

فالجسور من منظور القانون الدولي الإنساني لا تعرف بكونها أهدافا عسكرية عدا في بعض الحالات الاستثنائية والنادرة ، وإذا ما توفرت بعض الشروط مثل تنصيب فوق أو تحت أو بالقرب منها منصات إطلاق صواريخ حتى ولو كانت دفاعية ، فإنها تفقد تلك الميزة المدنية، وتعتبر حين ذاك أهدافا عسكرية مشروعة بالنسبة للطرف المعادي يجوز له حق مهاجمتها." كردة فعل بالنسبة لتقرير لجنة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا البروفيسور Bethe ، والذي أشار إلى أن الحماية الممنوحة من طرف المادة 52 من ذات البروتوكول، فيما يتعلق بمسالك النقل ".

الهجوم مثلا على جسر يمكن أن يكون عملا غير مشروع إذا لم يراعى فيه احترام المادة 52 الفقرة الثانية[35] من ذات البروتوكول، كذلك مبدأ التناسب (proportionnalité) يحظر بموجبه مباشرة بعض الهجمات و التي من شأنها أن تسبب أضرارا معتبرة مقارنة بالميزة العسكرية المجسدة و المباشرة المنتظرة هذا المبدأ يحتاط من الأضرار المعتبرة بالنسبة لتهديم الجسر الذي من شأنه التأثير على السكان المدنيين و الموارد المائية خاصة إذا ما كان هذا الجسر مشيد فوق نهر مياهه عذبة أو مشيد على سد تستعمل مياهه لتزويد السكان المدنيين بالمياه الصالحة للشرب .

الفرع الرابع: محطات توليد الكهرباء

بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 نلاحظ انه يحظر مهاجمة محطات توليد الطاقة النووية المنتجة للطاقة الكهربائية ،بسبب الأخطار التي يمكن أن تنجم عن انتشار المواد التي تحتوي على قوى خطرة[36] إذا كانت محطة توليد الطاقة الكهربائية واقعة فوق سدّ أو قرب مبنى فإنه لا يجوز مهاجمتها.

الأحكام المتعلقة بحضر الهجمات ضد محطات إنتاج و توليد الطاقة الكهربائية ،تؤكد علاقة هذه القوانين بالنظام المتعلق بالممتلكات التي لا يمكن الإستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بالفعل فإن محطة توليد الطاقة الكهربائية يمكنها أن تمارس بصفة غير مباشرة مهام لا يمكن الإستغناء عنها لبقاء حياة السكان المدنيين، وهذا

موثق ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، المواد 54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقين بحماية الممتلكات التي لا يمكن الإستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، فعلى سبيل المثال هناك قائمة لهذه الممتلكات[37]، و من ثمة بعض الممتلكات الأخرى الغير مدرجة في القائمة يجب أن تدرج ضمنها.

فالهجمة ضد خزان المياه الصالحة للشرب و التي من شأنها منع التزود بالماء الشروب لا تختلف عن عملية عسكرية ضد إحدى محطات توليد الطاقة الكهربائية و التي لها نفس التأثير على السكان المدنيين وذلك لاستخدام الطاقة الكهربائية في إيصال الماء الصالح للشرب إلى السكان المدنيين.

إن مبدأ التناسب[38] (Proportionnalité) يمكن أن يلعب دورا حاسما لصالح حظر تدمير المراكز الكهربائية عندما تقوم بتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب بفضل استخدام التيار الكهربائي في ضخ المياه للساكنة، و هو ما تمّ بالضبط أثناء حرب الخليج سنة 1991.

أثناء حرب كوسوفو فإن الحلف الأطلسي استهتر و قلل من الأخطار الناتجة عن الأضرار الجانبية التي لحقت بمحطات توليد الطاقة الكهربائية في حين أن مبدأ التناسب ، (Proportionnalité) يفرض تخفيف الخسائر المدنية و الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية أثناء وقوع الهجمات أكثر من تقيمه لمجموع الأضرار، خاصة الأضرار المتوسطة المدى و الطويلة المدى، فالمسألة مهمة جدا لأن تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية لدولة ما أثناء نزاع مسلّح ينتج عنه في غالب الأحيان آثارا وخيمة للسكان المدنيين، و كذا المحيط و التي لا تظهر إلا بعد تنفيذ الهجمات، بمعنى أن آثارها تكون لاحقة للاعتداء أو الهجوم.[39]

أثناء الهجمات ضد محطات توليد الطاقة الكهربائية، يجب أطراف النزاع أن يأخذوا بعين الإعتبار الآثار غير المباشرة على السكان المدنيين على المدى الطويل، عند تقييم هذه الآثار، يمكن أن يكون من الصعب تحديد النقطة التي تنقطع العلاقة السببية فيها بين الهجمات و آثارها الغير المباشرة، مثال ذلك ففي شركة أين يتم إنتاج الكهرباء تدخل

قطاعات أخرى تتزود بالكهرباء مثل قطاع توزيع المياه و قطاع معالجة المياه المستعملة، الخ .. فالعلاقة السببية (La chaîne causalité) هي معقدة، هذا التعقيد نتج عن صعوبة التحديد الدقيق للعلاقة السببية بين الهجمة وآثارها الغير المباشرة، في حالة الشك فإن الأطراف يجب أن يأخذوا بعين الإعتبار جميع التدابير لتحديد النتائج الغير مباشرة للهجمات التي تشن ضد محطات توليد الطاقة الكهربائية[40]، مثلا أثناء النزاع في كوسوفو فإن قوات الحلف الأطلسي استعملت قنابل ذات ألياف كربونية ضد محطات توليد الطاقة الكهربائية (Bombe a fibre de carbone) و التي عرقلت توزيع التيار الكهربائي بصفة مؤقتة، و بذلك يتم تخفيض الآثار على المدى الطويل بالنسبة لانقطاعات الطاقة الكهربائية[41].

تثار مسألة مهمة لتقييم ما إذا كانت الهجمة ضد محطة توليد الكهرباء (ميزة عسكرية محددة و كذا تحديد ما إذا كانت الهجمة تستلزم تقييمها بطريقة معزولة أو شاملة Cumulative، لجنة الإحتجاجات (الطعون) بين إثيوبيا وإرتريا ناقشت القنبلة التي تعرضت لها محطة توليد الطاقة الكهربائية هيرجيفو[42] (Hirgigo) ففي حالة ما إذا اعتبرنا الهجمة شرعية في نزاع مسلّح في مجمله من شأن ذلك توسيع مفهوم الهدف العسكري لبعض الممتلكات التي من المفروض حمايتها، وإذا ما كانت الهجمة تستهدف هدف عسكري فالنسبية (La proportionnalité) يجب أن تقيّد على أساس هذه الهجمة الوحيدة تقيّم الهجمة بطريقة شاملة (Cumulative)، كما قامت لجنة الإحتجاجات، بينما تشكّل خطر بعدم الأخذ بعين الإعتبار جميع الآثار الغير المباشرة للهجمة على السكان المدنيين.

الفرع الخامس: محطات توليد الطاقة النووية

تعتبر الطاقة النووية من أهم مصادر الطاقة النظيفة ، وتساهم المحطات النووية في إنتاج كميات لا بأس بها من الطاقة تصل إلى 30 بالمائة في الوقت الحاضر من احتياجات العالم من الطاقة الكهربائية و تحلية مياه البحر ، وتجدر الإشارة فيما يخص امتلاك هذه المحطات أن ليس كل من يملك المال يستطيع أن يبني مفاعلات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية[43].

إن مسألة بناء مثل هذه المحطات لا تعود بالضرورة إلى الإرادة السياسية فقط بل المسألة التموينية والحاجة الملحة لذلك وهذا بدوره يحتاج إلى بحوث علمية عالية المستوى نهيك الأمور التالية:

1 – إن تشييد مفاعل نووي بطاقة 1000 ميغاواط يحتاج إلى وقود نووي ليس اقل من 60 ألف كلغ كل سنتين و تكلفة كل كلغ 1110 دولار.

2 – إن تكلفة إنشاء محطة طاقة نووية بسعة 1000 ميغاواط تتطلب على الأقل أربعة مليارات دولار إضافة إلى رسوم الترخيص التي تبلغ كلفتها ثلاثة ملايين دولار.

3 – إن تقنية توليد الطاقة الكهربائية بواسطة الطاقة النووية لها مخاطرها وغير آمنة، كالخطأ البشري مثل ما حدث في محطة تشرنوبيل النووية زمن الاتحاد السوفييتي والتي مازالت آثارها لحد اليوم.

4 – المفاعلات النووية تحتاج إلى اليد العاملة المؤهلة تقنيا ويتطلب تكوينها سنوات، كما أن هذه المفاعلات تتطلب مئات العلماء النوويين لضمان التشغيل والسيطرة والتحكم والسلامة، كما أن التزود بالوقود النووي تنتج الكثير من ثاني أكسيد الكربون[44]، وقد قد ذكرت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول بعض الأمثلة للأهداف والمنشآت التي منحها القانون الدولي الإنساني حماية وهي المنشآت التي رأينا أغلبها أعلاه .

ويمكن أن تضاف إلى تلك المنشآت معامل المواد السامة والغازات الخطرة أو خزانات النفط ، لكن السؤل الجدير بالطرح هنا هو ، هل هذه الحماية مطلقة بالنسبة لهذه المنشآت ، الجواب هو أن هذه الحماية تتوقف على مدى قيام هذه المنشآت بدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وبشكل هام ومباشر ، وكان هذا الهجوم هو الوحيد الممكن لإنهاء ذلك الدعم هنا فان الحماية تسقط[45].

فقد طالب نص المادة 56 من ذات البروتوكول الدول الأطراف بعدم إقامة الأهداف العسكرية على مقربة من هذه المنشآت باستثناء واحد وهو إذا كانت هذه الأهداف لغرض الدفاع عن تلك المنشآت وبالقدر الضروري لهذا الدفاع ، عند ذلك فان هذه المنشآت تكون مشمولة بالحماية شأنها في ذلك شأن المنشآت أو الأشغال المدنية وبشرط عدم استخدامها للأغراض العسكرية، اللهم إلا إذا كان ذلك الاستخدام لغرض

الدفاع عن تلك المنشآت كما سبق الإشارة إليه أعلاه مع الإشارة إلى أنه يجب أن يكون تسليحها مقصورا فقط على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضدها [46] .

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم حماية هذه الممتلكات

تعتبر المبادئ التي تحكم الممتلكات المحمية مجموعة من القواعد القانونية والأحكام واجبة التطبيق من أطراف النزاع المسلح بغرض صون حماية الممتلكات الإستراتيجية ، فهي عبارة عن وسيلة لتحقيق الغاية المنشودة من القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في توفير أكبر قدر من الحماية لتلك الممتلكات وتكتسي هذه المبادئ أهمية بالغة للحيلولة دون انتهاك الحماية المقررة للممتلكات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بدأ من مؤتمري لاهاي لعام 1899 و 1907 مرورا باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 وصولا إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف للعام 1949 للعام 1977 ، لذلك سنستعرض أهم المبادئ الناظمة لحماية الممتلكات الإستراتيجية أثناء النزاعات المسلحة وفقا للآتي :

الفرع الأول: مبدأ حظر الهجوم العشوائي

يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة استخدام وسيلة سلاح لا يمكن تحديد آثاره، ويحظر الهجوم العشوائي في أحكام القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية:

1- يعتبر هدفا عسكريا واحدا عدد من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر التي تحتوي أيضا على مدنيين أو أهدافا مدنية.

2- يترتب عليه خسارة بالنسبة لحياة المدنيين أو للأهداف المدنية أو لكليهما يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة[47] .

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجيز عن طريق الاتفاق التراجع والنزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الأماكن والأعيان، مثلا لا يجوز عن طريق الاتفاق رفع حظر الهجوم على المستشفيات[48] ونفس الشيئ ينطبق على الجسور أو الأشغال الهندسية ، أو محطات

توليد الطاقة الكهربائية ،لأن هذه الممتلكات تعتبر خط أحمر إن صح التعبير بالنسبة لأطراف النزاع فيما يخص الهجمات التي يفترض أن تتعرض لها تلك الممتلكات، سواء كانت لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أم لا.

الفرع الثالث: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي

عندما تحوم الشكوك حولي ما إذا كان شخصا ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، وهي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 2/5 الفقرة الثانية[49] من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك نص المادة 1/50 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول، هذا المبدأ ينطبق على حماية المنشآت والممتلكات محل الدراسة، وفي حالة ما إذا ثار شك حول استعمال هذه المنشآت أو الممتلكات للأغراض العسكرية، فان هذا الشك، يؤول لصالح اعتبار هذه المنشآت منزوعة السلاح[50] وبالتالي يحظر الهجوم عليها.

الفرع الرابع : شرط مارتينز

يرجع أساس ظهور هذا الشرط إلى الاقتراح الذي جاء به الدبلوماسي الروسي تم إدراجه بالإجماع في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وقد تم إدراجه كذلك في اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة الخاصة بإلغاء الاتفاقية[51].

كما تم إدراجه كذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ، للعام 1977[52] والتي نصت على ما يلي " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ويطلق على شرط مارتينز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي، لتطبيقه عند عدم وجود نص

يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة أو حالة لم ينص عليها نص صريح.

الفرع الخامس: مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو

أساس هذا الحظر منصوص عليه ضمن المادة (23) ز من لائحة لاهاي، وتشكل هذه المادة قاعدة راسخة لهذا الحظر[53] حيث أكدت " يحضر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة" ، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى ضمن ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ،وكذلك في اتفاقية جنيف الرابعة للعام[54]،1949، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن قضية تدمير الممتلكات والاستلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما، بمعنى أخر جريمة حرب[55] والمراد بحظر تدمير الممتلكات هو عدم إتلاف المنتجات المصنعة أو المنشآت والمواد أو تعطيلها أو إيقافها عن العمل لأغراض هجومية أو دفاعية أثناء العمليات العسكرية[56] وهو ما ينطبق على الممتلكات الإستراتيجية.

الفرع السادس: مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية

تعرف الأهداف العسكرية في البروتوكول الأول للعام 1977 وبالتحديد المادة 52 / 2 الفقرة الثانية" بأنها الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامها والتي يحق تدميرها التام أو غير الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[57]

من خلال نص المادة 52 الفقرة الثانية استنتج المختصون وعلى رأسهم الأستاذ نجاة أحمد إبراهيم أن هذا المبدأ يشمل الأماكن التالية: [58]

1- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع .

2- يحظر توجيه أي عمل عدائي ضد المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة وغيرها من الممتلكات الأخرى.

3 - يحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة ، ما يمكن ملاحظته هنا هو أن البرتوكول الأول يحظر الهجمات على هذه الأماكن حتى ولو تم تغيير

طابعها ليصبح عسكري نظرا لأن استهدافها تكون أثاره وخيمة بالنسبة للمدنيين ، وهذه المنشآت حسب ذات البرتوكول هي السدود، والجسور، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية[59] وهو ما بيناه سابقا .

4- لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

بتاريخ 07 أفريل 1990 حدد مجلس المعهد الدولي للقانون المجتمع في تاورمينا مجموعة من المبادئ العامة والمتعلقة بتسيير الأعمال العدائية أثناء المنازعات غير الدولية نذكر أهمها :

- التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين .
- حصانة السكان المدنيين
- حظر الآلام التي لا داعي لها.
- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وكذلك الوحدات الصحية ووسائل النقل الطبي في تسيير العمليات العسكرية هما قاعدتان تسريان على أي نزاع غير دولي.
- حظر مهاجمة المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم.
- حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، تستلزم ضمنا القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو ازلتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض .
- تدابير احتياطية ضد شن أي هجوم .
- السم ، ينطبق أثناء أي منازعات مسلحة غير الدولية الحظر العرفي لاستعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال .

وهناك بعض المبادئ التي يمكن أن تلعب دورا حاسما لصالح حظر تدمير الممتلكات الإستراتيجية لم يسعنا المجال لذكرها من بين هذه المبادئ، لكننا أشارنا إليها وبكثير من

التفصيل خلال تطرقنا لأنواع الممتلكات الإستراتيجية وعلى وجه التحديد محطات توليد الطاقة الكهربائية.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه بشأن الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني للممتلكات الإستراتيجية أنها مازالت بعيدة عن الأهداف المتوخاة من أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى تقليل المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بحيث لا توفر هذه الأحكام حماية كبيرة للممتلكات الإستراتيجية أثناء بدء العمليات العسكرية.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى قصور أحكام هذا القانون من حيث توسع الحماية، فعلى سبيل المثال فان المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول وفرت الحماية للممتلكات الإستراتيجية وحضرت الهجوم عليها خوفا من أن يؤدي هذا الهجوم إلى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة للسكان المدنيين، رغم توسيع الحماية إلى منع مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من هذه الممتلكات ونفس الشيء تكرر في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، فهذه الحماية مرهونة بفداحة الهجوم وتسببه في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة على السكان المدنيين .

فمجرد الهجوم على أي نوع من هذه الممتلكات يترتب عليه تعريض حياة السكان المدنيين للخطر بغض النظر عن انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة على السكان المدنيين، فربط الحماية بالخوف من أن يؤدي الهجوم إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة للسكان المدنيين من شأنه أن يضعف من هذه الحماية.

فرغم أن أحكام القانون الدولي الإنساني حضرت الهجوم على هذه الممتلكات حتى ولو استخدمت كأهداف عسكرية إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث كانت مسرحا للهجمات فمثلا أثناء النزاع في كوسوفو، فإن قوات الحلف الأطلسي استعملت قنابل ذات ألياف كربونية ضد محطات توليد الطاقة الكهربائية (Bombe a fibre de carbone) والتي عرقلت توزيع التيار الكهربائي بصفة مؤقتة، الأمر الذي خلف آثار على المدى الطويل بالنسبة لانقطاعات الطاقة الكهربائية، ونفس الشيء حدث في فيتنام والعراق.

وهذا لا يعني أن أحكام القانون الدولي الإنساني ليست صالحة لحماية الممتلكات الإستراتيجية، فعلى سبيل المثال تطرقت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لحماية المدنيين ، فهذا النص مزدوج الحماية، فهو يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة والتي يدخل ضمنها الممتلكات الإستراتيجية وفي نفس الوقت يستهدف حماية ضحايا الحرب.

ما يمكن استخلاصه كذلك فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الممتلكات الإستراتيجية نؤكد أنه رغم وجود حماية خاصة لتلك الأخيرة أثناء النزاعات المسلحة وبشكل مقصور على الحالات ذات الطابع الإنساني ، إلا أن مسألة حماية هذه الممتلكات، تبقى خاضعة ومرتبطة بقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في زمن الحرب ، لذلك تم الاستعانة بالمبادئ السابق الإشارة إليها أعلاه، كون أن هذه المبادئ تضمنت جميع التدابير الضرورية التي يجب على أطراف النزاع احترامها والتقيد بها أثناء سير العمليات العدائية للحيلولة دون الاعتداء على تلك الممتلكات.

وفي الحقيقة فأن جل هذه المبادئ تعد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني من قبيل القواعد العرفية التي أضفى عليها الطابع ألاتفاقي ،أي أصبحت قواعد قانونية، مثل ذلك تقنين مبدأ عدم تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ،وكذا مبدأ عدم مهاجمة أو حظر مهاجمة الأماكن التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

لذلك نقترح اعتماد معايير جديدة أكثر وضوحا بشأن حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وذلك بفصل الحماية المشتركة ما بين الممتلكات الإستراتيجية التي يستخدمها المدنيين والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة ، لتستقل بذلك كل فئة بحماية ذاتية ليست مرهونة ولا مرتبطة بالأخرى وجدير بالذكر أن التكنولوجيا العسكرية تطورت ولم تعد كما كانت عليه منذ عقدين خاصة ظهور ما يسمى بالقصف الاستراتيجي فلا مبرر لقصف الأهداف المدنية ومنها الممتلكات الإستراتيجية، لذلك نقترح تفعيل الأحكام والنصوص المترتبة عن الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني لفرض الجزاء على مرتكبيها للحيلولة دون انتهاك الحماية المقررة لهذه الممتلكات.

الهوامش:

[1]- سعد الله عمر ، الممتلكات المحمية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر –2008، ص 05 .

[2]- المرجع نفسه، ص 06 .

[3]- نفس ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الأول موجودة في المادة 15 من البروتوكول الثاني ، فقد استعملت هذه المادة نفس صياغة المادة 56 فقرة الأولى من البروتوكول الأول فهي منقولة حرفيا عنها ولها نفس معنى الأول فقد حظرت الهجوم على الممتلكات المحمية حتى ولو كانت أهدافا عسكرية واضعة شرطا وهو إذا ما تسبب الهجوم عليها في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

[4]- علي عواد ، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ، طبعة أولى ،دار مؤلف، 2001 ، ص 68 .

[5]- أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2015 ص 29 .

[6]- فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ،ص 163.

[7]- حبيب حداش ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 40 .

[8]- المرجع نفسه، ص 40 .

[9]- عصام العطية، القانون الدولي، بدون ذكر الطبعة، بغداد 1997 ،ص 94.

[10]- كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1999 ، ص 62 .

[11] - Quatorze pays arabe ont soumis un amendement pour remplacer le mot « savoir » de l'article 56 par « tels que » et inclure ainsi d'autres installations contenant des forces dangereuses dans le régime de protection spécial prévue par l article 56

كان هذا رأي المقرر بخصوص المقترح الذي قدمّه بعض المندوبين بشأن إدخال تعديلات على أحكام المادة 56 و المتعلقة بإدراج ضمن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المنشآت المخصصة لاستخراج و تخزين البترول، للمزيد من التفاصيل في ذلك: راجع

-MARA TIGNINO, L'eau et la guerre élément pour un régime juridique, Bruylant, Bruxelles 2011, page43.

[12]- رشاد السيد ، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة العدد الثاني السنة 1992، ص 24.

[13]- نص المادة 15:" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ن الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شان هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين..."

[14]- أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق ص 62 .

[15]- معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المختلة اتجاه البلد المحتل ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 78 .

[16]- المرجع نفسه، ص 79 .

[17]- عمر سعد الله ، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 38 .

[18]- جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 857 شهر مارس 2005 ن، ص 175 .

[19]- فراس زهير جعفر الحسيني، ، مرجع سابق، ص 30.

[20]- المرجع نفسه، ص 30.

[21]- فوزي رشيد، أصالة نظم الإرواء العربية، محاضرات تراثية، جامعة بغداد عام 1986، ص 2.

[22]- فراس زهير جعفر الحسيني ، مرجع سابق ص32 ، ويذكر أنه قد وجد في مقبرة الملكة سمير ملكة آشور كتابة تذكر على لسان الملكة قولها " إنني استطعت كبح جماح النهر القوي ليجري على وفق رغبتي وسعت ماءه لإخصاب الأراضي التي كانت قبل

ذلك بور غير مسكونة، للمزيد من التفاصيل راجع ، مصطفى القاضي "تاريخ الري في مصر والوطن العربي " المؤتمر القومي للمياه ، جمعية المهندسين المصرية ، القاهرة ، فيفري 1992 ص 1.2 ، منقول من مرجع فراس زهير جعفر الحسيني ص 32.

[23]- فراس زهير جعفر الحسيني ، مرجع سابق ص 32 .

[24] -24 -MARA TIGNINO, L'eau et la guerre élément pour un régime juridique, Bruylant, Bruxelles 2011, page 40.

[25]- للمزيد من المعلومات راجع تقرير لجنة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، الصادر بتاريخ 13 جوان 2000، فقرة 13 متوفر على الرابط التالي: http://www.un.org/icty/pressreal/nato061300.htm

[26] - Si la ville a toujours été considéré comme pole important du point de vue militaire illustré par exemple par la technique militaire de l'état de siège, des forces armées ont traditionnellement cherché a se battre dans un terrain ouvert, or cette situation semble s'inverser et la tendance de l'engagement d'une bataille en terrain urbain s'accélère l'explication de cette évolution réside principalement dans l'urbanisation croissante des sociétés et dans le fait que l'essentiel des organes politiques et administratifs d'un état sont concentrés dans les villes ainsi, les combats en Liban, en ex Yougoslavie, ou en Somalie ont eu lieu dans des centres urbains afin de contrôler « la ville les aéroports, les ports, les centres de communication par où transitent les richesses », Mara Tignino, op.cit., page 42.

للمزيد من التفاصيل انظر دفور الحرب المدنية و المحارب، باريس، Ojacob، بدون ذكر الطبعة، سنة 2002، ص 43.

"Jil Dufour, La guerre, la ville et le soldat" , Paris, Jucob 2002, page 43.

[27] -MARA TIGNINO, op.cit., p.42.

[28] -Voir A. DENEVE, « La révolution dans les affaires militaires », Paris, economica 2003, P.P. 25, 32.

[29]- انظر مثلا ، PNUE/CNUEH كل تقرير كل من مركز الأمم المتحدة للمؤسسات الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،النزاع في كوسوفو و آثاره بالنسبة للبيئة الطبيعية و المرافق الإنسانية، منشور بجنيف عام 1999 ص 4 أنظر الرابط التالي : http://postconflict.unep.ch/publications/finalreportf.pdf.

[30]- معدات السكك الحديدية، تلغراف الأرض، السفن البخارية و السفن الأخرى خارج الحالات المنصوص عليها في القانون البحري، نفس الشيء بالنسبة لمخازن الأسلحة، و بصفة عامة كل أنواع الذخيرة الحربية، رغم امتلاكها من طرف الشركات أو الأشخاص الخاصة، هم أيضا وسائل بطبيعتها تخدم العمليات الحربية و التي تستطيع ألا تكون غير متروكة من حيث الاحتلال في متناول العدو، للمزيد من التفاصيل، راجع المادة السادسة من مشروع الإعلان الدولي المتعلق بقوانين و أعراف الحرب، بروتوكول 27 أوت 1874 م ببروكسل.

[31]- للإشارة فإن جسر موستار صنّف من طرف منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم l'UNESCO كتراث عالمي للإنسانية، و قد تمّ إعادة ترميمه و بنائه خلال سنة 2004، انظر منظمة اليونسكو، الإعلان الصحفي المتعلق بجسر موستار المحرر بتاريخ 16 جويلية 2004 موجود على الصفحة التالية :

http://poral.unesco.org/en/ev.php url.id= 21743.url.do.topic.Eurl.section=201.Html.

[32] -MARA TIGNINO, « L'eau et la guerre », op.cit., p.46..

انظر أيضا تقرير قسم دفاع الولايات المتحدة الأمريكية حول عملية سير الحرب في الخليج الصادر في عام 1992، ص 152.

[33]- انظر الصفحة الإلكترونية التالية :.http://www.parliament.uj/commons/libResearch/rp99/rp99-048.pdf .

[34]- هذه المسألة أثيرت من طرف السيد جيرارد شميد (Gerhard Schmid) رئيس لجنة التعويضات الشركات الألمانية للملاحة النهرية على نهر الدانوب، أين أثيرت كذلك مسألة التهريب في نهر الذنوب في القسم التابع ليوغوسلافيا، الجريدة الرسمية الألمانية رقم 374 بتاريخ 2000/12/28 ص، ص 0068 -0068 .

[35] - MARA TIGNINO, « L'eau et la guerre », op.cit. p.49.

[36]- راجع نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف للعام 1977.

[37]- التعليق على المادة 54 من البروتوكول الأول تشير إلى أن الألفاظ " مثل " تبيّن على قائمة الممتلكات المحمية هي على سبيل المثال قائمة محددة كان بإمكانها أن تكون هذه القائمة المحددة من شأنها أن تقودنا إلى اختيار تعسفي.

[38]- يقضي هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص وللأعيان في زمن الحرب ،على الأطراف بأنه إذا لم تستطيع توفيرا لحماية الكاملة أن يلتزموا في تعاملهم بحسن نية ، وحسن النية هنا يظهر في أن أحد أطراف النزاع إذا ما أكد بأن الموقع الفلاني ملجأ أو مخزن للمئونة وليس مسكنا للجنود أو هو مدرسة ، فينبغي على الطرف الآخر أن يأخذ كلام الطرف الآخر بعين الاعتبار ، ثم يؤدي بأن يكون عمل المتنازعين متوازنا مع الخدمات الإنسانية ، أي الموازنة بين الفعل وآثار الفعل وكذلك يوازن بين الفعل الذي يقوم به وبين مدى الضرورة العسكرية ، وقد عرف الأستاذ عمر سعد الله مبدأ التناسب بالقول "يقصد بمبدأ التناسب أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري ،ويكون هذا تقويم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو نفي وجود التزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية ويتصل هذا المبدأ بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع .. ." للمزيد من التفاصيل راجع مؤلفه " القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية " مرجع سابق ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ص60.

[39] -J. Holland, « Military objective and collateral damage : their relationship and dynamics », year book of international humanitarian law, vol.7, 2004, p.61.

[40] -MARA TIGNINO, « L'eau et la guerre », op.cit., p.55.

[41] - Ibid., p.56.

[42] -Front occidental, bombardement aérien, Erythrée 19, décembre 2005, PP. 32, 33, par 113, disponible sur le site : http://www.pca.org/upload/files/FINAL%20ER%20FRONT%20CLAIMS.pdf.

[43]- حسن بن إبراهيم المهندي ، "الطاقة في الخليج الآثار البيئية والبدائل المتاحة " ، مركز الخليج للأبحاث ،العدد 43 ، أ فريل 2008 ص 74.

[44]- وهيب عيسى الناصر ، "استغلال الطاقة النووية والطاقة المتجددة لإنتاج الكهرباء في دول مجلس التعاون"العدد43 أفريل 2008 ص 46 .

[45]- معتز فيصل العباسي "التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل " منشورات الحلبي الحقوقية ، بناية الزين شارع القنطاري ، الطبعة الأولى ص 476 .

[46]- راجع نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

[47]- أحمد أبو الوفا "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 117.

[48]- المرجع نفسه، ص 117.

[49]- راجع نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949.

[50]- راجع نص المادة 50 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

[51]- راجع نص المواد 63 /4 – 62 /4 -142 /4 – 158 /4 من اتفاقية جنيف للعام 1949 .

[52]- راجع نص المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول .

[53]- عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 -10-1995 العدد 308 ص 3.

[54]- راجع نص المادتين 6 ب،و53 من ذات الاتفاقية .

[55]- عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 -10-1995 العدد 308 ص 3

[56]- - آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،فرع أول بناية الزين شارع القنطري ص ب 0475 – 11 بيروت ، الطبعة الأولى ص 291 .

[57]- راجع المادة 52 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

[58]- نصر الله سناء " الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة 2010 ص 73 .

[59]- المرجع نفسه، ص 73 .